رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

1073 - حكم من نسي التشهد الأوسط أو شك أنه نسيه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا صلى احد ونسي التشهد الذي بين الركعتين. وقام وكبر. ثم تذكر بعد ذلك. فهل يجلس للتشهد ام يكمل الى الركعة وكيف يتمها؟ جزاكم الله خيرا اذا ترك الامام الاول او المنفرد الا بعد ان استتم قائما فلا يظر له انفتا من الصلاة - 00:00:00

كما فعله النبي عليه الصلاة اما من ذكر حين القيام او ذكروه نبهوه يرجع ويجلس ويأتي بالتشهد ثم يقوم ويكمل صلاته ويكمل السهو ايضا. ثم قال لو رجع جهل منه - 00:00:25

فلا حرج عليه صلاته صحيحة وليس الاسلام ايضا. جزاكم الله خيرا. نعم. اذا تذكر انه نسي التشهد او شك فهل يسجد سجود نعم. فانه يسجد ان شاء الله. اما اذا تردد فالاصل انه لا يترك - 00:00:46

خلاص ما انه سليم. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:05